الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.23

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
14 March 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-62800 (A)
0162800

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/56/L.6/Rev.1 و L.14)

١ - **السيد جمعة** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.6/56/L.14 بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وأوضح أنه مشابه إلى حد كبير القرار الذي اتخذته اللجنة العام الماضي في نفس الموضوع (A/ERS/55/156) مع بعض التعديلات التي تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية. وترد مواعيد الدورة القادمة للجنة الخاصة، وهي من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، في الفقرة ٢. وفي الفقرة ٣ (ب)، استعيض عن عبارة ''مع مراعاة تقارير الأمين العام'' بعبارة ''على أن تشرع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة''. كما أضيفت عبارة ''مع مراعاة'' قبل عبارة ''المناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة''. وبيّن أن الفقرة ٦ جديدة كليا. وأضاف أنه في ضوء نظر اللجنة الخاصة في شهر نيسان/أبريل الماضي في موضوع تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة وغيرها من الأفرقة العاملة التي تعالج مسألة إصلاح المنظمة، فقد تقرر الإعراب للجمعية العامة عن استعداد اللجنة الخاصة لتقديم هذه المساعدة في إطار ولايتها إذا طلبتها الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة.

٢ - **السيد هيراسيمنكو** (أوكرانيا): عرض مشروع القرار المنقح A/C.6/56/L.6/Rev.1 حول تنفيذ أحكام بشأن الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات، وهو مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا، ولاحظ إدخال بعض التغييرات الطفيفة على النص الأصلي تلبية لأوجه قلق أعربت عنها بعض الوفود. وأعرب عن أمله في أن يحظى النص المنقح بتأييد الوفود.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10 و Corr.1)

٣ - **السيد البحارنه** (البحرين): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير وقال إنه نظرا للتنوع الكبير للأفعال الانفرادية فقد لا يكون من الممكن وضع قواعد مشتركة تنطبق عليها جميعا. وأضاف أن خطة المقرر الخاص المتمثلة في تنظيم مشاريع المواد بالتمييز بين القواعد العامة المنطبقة على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات بعينها من هذه الأفعال، حظيت بتأييد بعض أعضاء اللجنة. كما أن الفريق العامل التابع للجنة والمعني بهذا الموضوع أوصى بهذا التصنيف. واستدرك فقال إن بعض أعضاء اللجنة السادسة غير مقتنعين بقيمة هذا التمييز مما جعل المقرر يقترح في تقريره الرابع (A/CN.4/519) تصنيف الأفعال الانفرادية على أساس الآثار القانونية المترتبة عليها. ولاحظ أن بعض أعضاء اللجنة السادسة، وفقا للفقرة ٤٦ من ذلك التقرير، يوافقون على أن تنظيم مشاريع المواد يجب أن يتم على أساس التمييز بين القواعد العامة المنطبقة على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات بعينها من هذه الأفعال. ودعا إلى إتاحة الفرصة للمقرر الخاص لصياغة المشروع بحسب خطته المقترحة بحيث يمكن لكل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة استعراض النص الكامل للمشروع في ضوء تعريف متفق عليه.

٤ - ومضى قائلا إن بعض مشاريع المواد التي تم وضعها حتى الآن، (A/CN.4/505) وخصوصا المادة ١، لا تزال خلافية ويتعين المضي في تحسينها وفقا للتعليقات التي أديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة. فالمادة الأولى،

المتعلقة بتعريف الأفعال الانفرادية، أهمية حاسمة لأن تصنيف هذه الأفعال لا بد أن يتم في إطار تعريف متفق عليه. وأوضح أنه لا يوجد لديه اعتراض أساسي على صياغة تلك المادة التي تتناول المعايير الأساسية التي ينبغي أن تطبق على جميع الأفعال الانفرادية. فعلى سبيل المثال، يتفق هذا التعريف مع تعريف ''التعهد'' في قضية التجارب النووية. على أنه كان يفضل تقييد عبارة ''الإعراب عن الإرادة'' بإدخال لفظة ''المستقل'' فيها. ذلك أن اللفظ الدال على الاستقلال يعتبر معيارا هاما في تحديد الطابع المستقل تماما للفعل الانفرادي. أما الكلمة الأساسية ''النية''، فينبغي أن تفسر بأنها تشير إلى النية المعلنة للدولة الفاعلة لا نيتها الحقيقية التي يتعين، وفقا لقواعد تفسير المعاهدات، بأن تكتشف بالطرق القضائية إذا كانت النية المعلنة غامضة. وفيما يتعلق بعبارة ''صاغتها دول ما''، ينبغي ملاحظة أن الفعل الانفرادي، على خلاف المعاهدة، يصح أن يصاغ شفويا فضلا عن كتابيا. أما الإبلاغ عن الفعل الانفرادي فقد أوضح في التعريف الوارد في المادة ١ من خلال كلمة ''المعروف''، بحسب الحكم الصادر في قضية ''التجارب النووية''.

٥ - وأوضح أن من الممكن توسيع فئة الأفعال المحددة خارج نطاق مشاريع المواد بحيث تشمل التحفظ الانفرادي الذي يتم إبداؤه في سياق معاهدة ما. كما يمكن أن تشمل إعلانات الحرب أو الحياد والاحتجاجات، التي تعتبر أفعالا تكرر تأكيد الحقوق.

٦ - وأشار إلى أن المقرر الخاص، في الفقرة ٩٨ من تقريره الرابع (A/CN.4/519)، عرض خطة لاقتراح مشاريع مواد يمكن اتباعها حين يقدم مواد تدخل في الفئة الأولى من الأفعال الانفرادية، أي الأفعال التي تأخذ الدول بموجبها التزامات على عاتقها. ويمكن للجنة القانون الدولي بعد ذلك أن تتبادل معه المعلومات عن التعقيدات التي ينطوي عليها تصنيف هذه الأفعال. وتوجد مادة وافرة تتعلق بمختلف أنواع الأفعال الانفرادية ويمكن أن تستخدم لأغراض التصنيف والصياغة. من ذلك مثلا ما يوجد من مختلف أنواع الإعلانات التي تكشف عنها ممارسات الدول أو قرارات المحاكم، مما يمكن تصنيفه في واحدة أو أكثر من الفئات التي يمكن أن تنطبق عليها إحدى القواعد العامة أو القواعد المحددة. أما الأفعال التي تقع خارج نطاق هذا الموضوع، من قبيل السكوت والقبول الضمني والإغلاق والأفعال التي تنطوي على تدابير مضادة والإعلانات التفسيرية والإعلانات المتعلقة بالشرط الاختياري الوارد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي أفعال يمكن أن تصنف على حدتها. وقد يلزم أن تنظر لجنة القانون الدولي في صياغة مبادئ توجيهية منفصلة تعرف نظام الأفعال الانفرادية المختلفة وتبين فئات الأفعال التي تنطبق، أو لا تنطبق، عليها إحدى القواعد العامة. أما فئة الأفعال الانفرادية التي تقع خارج نطاق هذا الموضوع فينبغي أن تعالج على حدتها.

٧ - وتطرق إلى الجزء الذي يتناول قواعد تفسير الأفعال الانفرادية ويعرض مشروعي المادتين (أ) و (ب) من تقرير لجنة القانون الدولي، فقال إنه سابق لأوانه على ما يبدو في هذه المرحلة، إذ أن من غير الواضح حتى الآن الكيفية التي ستسير عليها صياغة المواد فيما يتعلق بفئتي الأفعال اللتين أشار إليهما المقرر الخاص، وهما فئة الأفعال التي تأخذ الدولة بموجبها التزامات على عاتقها وفئة الأفعال التي تعيد بها الدولة التأكيد على حق لها أو على موقف قانوني تتخذه. إضافة إلى ذلك، فإن صياغة المواد المتعلقة بالمبادئ العامة للتفسير التي تنطبق على الأفعال الانفرادية ينبغي ألا تتم إلا بعد الانتهاء من صياغة القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذا الموضوع.

٨ - وانتقل إلى مشروعي المادتين (أ) و (ب) بالصيغة المقدمة في تقرير لجنة القانون الدولي، فأشار إلى النتيجة التي

خلص إليها المقرر الخاص والتي تفيد أن قواعد تفسير اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وإن كان لا يمكن أن تنطبق، مع التعديلات اللازمة، على الأفعال الانفرادية للدول، فإن من الممكن أن تنطبق بالمقدار الذي يتم تكييفها به لكي تعكس الطبيعة الخاصة لهذه الأفعال. ولهذا حاول المقرر الخاص أن يطبق على الأفعال الانفرادية المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تتعلق بالقواعد العامة لتفسير المعاهدات.

٩ - ومضى قائلا إن وفده يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ يمكن أن تكون أساسا لصوغ قواعد تفسير تتعلق بالأفعال الانفرادية. وعلى هذا فإن مبدأ ''حُسن النية'' الذي يرد في المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٦٩ يرد أيضا في الفقرة ١ من مشروع المادة (أ). على أنه يبدو من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه القاعدة (وهي بذاتها ليست محل اعتراض) يمكن أن تنطبق على فئات الأفعال الانفرادية جميعا برغم تنوعها. إضافة لذلك، فقد أشار المقرر الخاص عن حق إلى الطبيعة الذاتية، على خلاف الطبيعة الموضوعية، للفعل الانفرادي، وهو ما استلزم إدخال تعبير ''في ضوء نية الدولة الفاعلة''. وكان هناك خلاف في لجنة القانون الدولي حول معنى هذا التعبير. وأعرب عن رأيه في أنه ينبغي الإشارة إلى النية المعلنة للدولة بدلا من نيتها الحقيقية، وذلك لأن من الصعب جدا تحديد النية الحقيقية في حالة الفعل الانفرادي، وهو فعل يمكن أن يصاغ شفويا أيضا. فعلى خلاف المعاهدة، لا يُسبق الفعل الانفرادي بأعمال تحضيرية يمكن أن يُرجع إليها لاستنتاج النية الحقيقية للدولة الفاعلة. وحتى في حال وجود أعمال تحضيرية من هذا القبيل، فإنه يصعب للغاية أن تتمكن الدولة المتلقية من الرجوع إليها.

١٠ - وعلى الشاكلة نفسها، ومع أن الفقرة ٢ من مشروع المادة (أ)، تم تكييفها على الوجه الصحيح لكي تتواءم مع الطبيعة المحددة للأعمال الانفرادية، فإن الإشارة إلى ''الديباجة والمرفقات'' قد لا تنطبق دائما، كما هي الحال فيما يتعلق بالفعل المصوغ شفويا. ولعل من المفيد إضافة عبارة ''إن وجدت'' بعد كلمة ''المرفقات''.

١١ - وأعرب عن قبوله أيضا للفقرة ٣ من مشروع المادة (أ)، التي تجسد أحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فيما عدا أنه قد يكون من الأفضل إضافة كلمة ''انفرادي'' بعد كلمة ''فعل''.

١٢ - أما مشروع المادة (ب) الذي يحتذي المادة ٣٢ فهو أقرب إلى اتفاقية ١٩٦٩. على أنه ينبغي حذف الإشارة إلى ''الأعمال التحضيرية'' من حيث أنها لا تصلح كوسيلة تكميلية للتفسير، وهو ما كان قد ارتآه فيما يتصل بمشروع المادة (أ). وهنا أيضا ينبغي إضافة كلمة ''انفرادي'' بعد كلمة ''فعل''. ومن جهة أخرى، ينبغي الحفاظ على الإشارة إلى ''الظروف'' إذ أن لها من الأهمية بالنسبة لصياغة الفعل الانفرادي ما يعادل أهميتها بالنسبة لإبرام معاهدة.

١٣ - واستدرك قائلا إن مشروعي المادتين هما، على أية حال، سابقان للأوان لأن المطلوب من المقرر الخاص قبل التصدي لقواعد التفسير، تقديم مجموعة موحدة من مشاريع المواد فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية الأخرى ذات الصلة.

١٤ - **السيد فلورون** (فرنسا): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، فقال إن تصنيف ما تقوم به الدول من أفعال انفرادية هو أمر في غاية الصعوبة. وأوضح أن عملية التصنيف هذه، المبينة في الفقرة ٢٢٦ من التقرير، قد تكون لها أهميتها من الناحية النظرية، إلا أنه يشك فيما إذا كانت لها أهمية أو فائدة بالنسبة للدول. والواقع أنها قد تزيد من تعقيد علاقاتها بعضها مع بعض. وليس المهم أن يتم تحديد الفئة التي ينتمي إليها الفعل الانفرادي بل المهم هو معرفة ما إذا كان هذا

الفعل ملزم للدولة الفاعلة ومعرفة ما إذا كان يمكن لدول أخرى أن تستغل ذلك بأي وجه من الوجوه. ويمكن كذلك أن تصنَّف بعض الأفعال الانفرادية في الوقت نفسه في فئتين اثنتين. فعلى سبيل المثال، عندما تعلن إحدى الدول حيادها فإنه يجوز اعتبارها بأنها تضطلع بالتزامات وتعيد تأكيد حق من الحقوق في آن معا. وقال إنه يتساءل، في هذا السياق، لماذا أشار المقرر الخاص إلى إعادة تأكيد الحق فقط ولم يُشر إلى إثبات الحق أو تأكيده.

١٥ - ومضى قائلا إن مسألة تفسير الأفعال الانفرادية هي مسألة معقدة أيضا. وأوضح أن مشروعي المادتين المقترحين، اللذين يستندان إلى إحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، غير مقنعين لأسباب عدّة. أولا، ليس من المؤكد تماما أنه يمكن تطبيق اتفاقية فيينا على الأفعال الانفرادية نظرا للطابع المحدد لهذه الأفعال. فعبارة ''العمل التحضيري''، مثلا، ليس لها معنى في هذا السياق. وثانيا، تُعد نية الدولة الفاعلة، في التفسير، أهم العناصر، وهي أهم حتى من محتوى الفعل الانفرادي. ولذا يكون من الخطأ تحميل الدولة، بمجرد الاستناد إلى محتوى الفعل، مسؤولية أكبر مما كان في نيتها. وثالثا، تضمّن مشروعا المادتين تناقضات متنوعة، حيث يبدو أنهما يجعلان النية هي المعيار الأساسي في حين أنهما يعتبران وسائل إثبات النية، مثل العمل التحضيري وملابسات إعداد الفعل الانفرادي، من جملة الوسائل التكميلية للتفسير. وأردف قائلا إنه يشك، بصورة عامة، فيما إذا كان النهج الذي يتّبعه المقرر الخاص يتسق مع نهج محكمة العدل الدولية التي ما فتئت لحد الآن تولي أعظم الأهمية لنية الدولة الفاعلة.

١٦ - وتطرق إلى المسائل التي طلب بشأنها المقرر الخاص توجيها من لجنة القانون الدولي، فأكد مجددا على رأيه بأن السكوت ليس فعلا انفراديا لأنه لا يعد تعبيرا لا لبس فيه عن النية. ولذلك رحب بقرار المقرر الخاص القاضي بإقصاء السكوت من الدراسة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي. أما بالنسبة لبطلان الأفعال الانفرادية، فإننا، في هذه الحالة أيضا، قد نصيب وقد نخطئ في إخضاع الأفعال الانفرادية للقواعد المنطبقة على الأفعال التقليدية. وأكد مرة أخرى على أن المهم هو ممارسات الدول. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى معرفة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته لجنة القانون الدولي.

١٧ - وانتقل إلى التدابير المضادة، فقال إنه يعتقد أنها لا ينبغي أن تتناولها الدراسة التي ستجريها لجنة القانون الدولي. وأوضح أن التدابير المضادة لا يمكن بصفتها هذه أن تقارن بالأفعال الانفرادية، رغم أنه لا يتفق بالضرورة مع رأي المقرر الخاص في أن هذه التدابير تشكل رد فعل من جانب الدولة ومن ثم فإنها تفتقر إلى الاستقلال اللازم لكي تُعد أفعالا انفرادية. ولو كان الأمر كذلك، لأمكن أن يعتبر الاحتجاج هو أيضا رد فعل وليس فعلاً انفراديا. والمهم هو أن التدابير المضادة ينبغي ألاّ تتخذ بقصد إحداث آثار قانونية.

١٨ - ومضى قائلا إن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، خلال دورتها الثالثة والخمسين، أكدوا على استقلال الأفعال الانفرادية. وقال إن وفد بلده يرى أن أي فعل، لكي يعتبر فعلا انفراديا، ينبغي أن يحدث آثارا قانونية مستقلة عن أي تعبير عن الإرادة من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي. فالاستقلال هو معيار ضروري في تحديد الطابع الانفرادي المحض للفعل وينبغي أن يوضع في الاعتبار على النحو الواجب لدى تعريف ذلك الفعل، ومن ناحية أخرى، إذا لم تقم دراسة لجنة القانون الدولي بغير النظر في الأفعال الانفرادية التي لا علاقة لها بقواعد العرف أو العادة، فإنه يحتمل أن يفقد الموضوع جزءا كبيرا من أهميته. وقال إنه وإن كان أشار خلال المناقشة التي جرت بشأن التقرير الأول، إلى أن وفد بلده يدعم النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي، ويتم بموجبه استبعاد الأفعال الانفرادية الواضحة الصلة

بقانون المعاهدات، فإنه لا يعتقد أن ذلك ينبغي أن ينطبق على الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تساهم في تنفيذ القواعد القائمة.

١٩ - وبالإشارة إلى موضوع ''الحماية الدبلوماسية''، قال إن هذا الموضوع، من حيث أنه يخضع للشروط التي وضعتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٤ في قضية ''امتيازات مافروماتيس الفلسطينية'' يثير عددا من الصعوبات في القانون الدولي، وهو بذلك يشكل موضوعا مناسبا بشكل خاص بالنسبة للجنة القانون الدولي. بيد أنه ينبغي للجنة أن تقتصر على تدوين ممارسات الدول.

٢٠ - وأردف قائلا إن المقرر اقترح، وفي المادة ٩ المتعلقة باستمرار الجنسية، التخلي عن القاعدة التقليدية التي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا بالنسبة إلى شخص كان من مواطنيها عند وقوع الضرر محل المطالبة وظل من مواطنيها إلى وقت تقديم المطالبة وفي وقت تقديمها. وبيَّن أن المقرر الخاص يفضل نهجا جديدا يجوز بمقتضاه للدولة أن تقدم مطالبة باسم شخص حصل، بحسن نية، على جنسيتها بعد تاريخ حدوث الضرر من جانب دولة غير الدولة التي كان يحمل جنسيتها، بشرط أن لا تكون دولة الأصل قد مارست أو لا تزال تمارس الحماية الدبلوماسية بخصوص ذلك الضرر. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يعتزم الإبقاء على الضمانات الواردة في الفقرة ١٧٠ من التقرير، فإنه أصبح ضالعا في مهمة حساسة تتمثل في التشكيك في قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي يمكن حتى أن تعتبر قاعدة عرفية. ولا يُنكر أنه يمكن اعتبار النهج التقليدي جامدا أكثر مما ينبغي، علما بأنه حتى القواعد الثابتة يمكن تعديلها إذا لم تعد تعتبر غير مناسبة. ومع هذا فإنه يخال أن مشروع المادة، بشأنها في ذلك بشأن بعض مشاريع المواد الأخرى التي جرى النظر فيها في العام السابق، ينم عن التأثير السائد لما يسميه هو ''منطق حقوق الإنسان''، وهو يشكك بجدية فيما إذا كان هذا المنطق مناسبا لدراسة لجنة القانون الدولي. وقال إنه غير مقتنع بأن حماية الأشخاص تبرر تغيير قاعدة استمرار الجنسية. ومن الواضح أنه يتعين على الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية أن تراعي حقوق المتضرر، بيد أن الحماية الدبلوماسية ليست في حد ذاتها مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان، وطابعها التقديري دليل على ذلك. وقال إن وفد بلده يفضل الإبقاء على القاعدة التقليدية، وإنه يمكن بدون شك العمل على إكسابها مزيدا من المرونة من أجل تفادي توليد نتائج غير منصفة. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لفكرة إدخال استثناءات ''معقولة'' للتصرف في الحالات التي لا تتوفر فيها للشخص لولا ذلك إمكانية الحصول على الحماية الدبلوماسية من جانب دولة من الدول. بيد أنه لن يكون من المناسب أن تحاول لجنة القانون الدولي تحديد رابطة الجنسية بالنسبة للأشخاص القانونيين والطبيعيين أو تحديد شروط منح الجنسية. بل ينبغي لها بدلا من ذلك أن تركز على تحديد شروط الاحتجاج بالجنسية لدى دولة أخرى في سياق الحماية الدبلوماسية. وقد عمدت محكمة العدل الدولية، في قضية ''نوتبوم''، إلى تناول هذه المسألة، ولكن فعلت ذلك بصورة عامة فقط، ولم يحظ اجتهادها فيها بقبول إجماعي.

٢١ - وأشار إلى أنه أعرب، خلال الدورة الخامسة والخمسين، عن شكوكه بشأن المادة ٨ التي تنص على أنه يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح شخص عديم الجنسية أو لاجئ إذا كان يقيم عادة وبشكل قانوني في إقليم تلك الدولة. ولا تدعم ممارسات الدول هذه المادة التي تنطوي بوضوح على التطوير التدريجي للقانون الدولي، لا بل يبدو أنها تتضارب مع بعض أحكام البيان التفسيري المرفق باتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ التي تنص صراحة على أن إصدار وثائق السفر لا يخول بأي حال من الأحوال لحاملها الحق في الحماية من قبل السلطات

الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي تصدرها؛ كما أن تلك الوثائق لا تمنح لتلك السلطات الحق في منح الحماية الدبلوماسية. أما اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ فإنها لا تورد أي شيء بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية.

٢٢ - وتابع كلامه قائلا إن الفقرة ١ من المادة ١٠ لا تنطوي على أي صعوبات تذكر من حيث أنها تكتفي بالنص على المبدأ المعني وحددت انطباقه على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على حد سواء. وأشار إلى أن وسائل الانتصاف الإدارية التي هي تقديرية أو متاحة على وجه التفضل قد أغفلت باعتبارها أمثلة على ''وسائل الانتصاف القانونية''. وذلك هو النهج الصائب. وكما تبين قضية ''آمباتييلوس''، فإن اجتهاد القضاء لا يعني بغير وسائل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة كحق من الحقوق. وينبغي للجنة القانون الدولي كذلك أن تنظر فيما إذا كانت المطالبة أمام جهة قضائية غير محلية ولكنها متاحة لجميع مواطني الدولة يمكن أن تعتبر وسيلة انتصاف محلية برغم أن التفسير الحرفي لا يوحي بالرد بالإيجاب على هذه المسألة.

٢٣ - وقال فيما يتعلق بالمادة ١١، التي تتناول التمييز بين المطالبات المباشرة وغير المباشرة، إن الفكرة صحيحة من حيث المبدأ، غير أن معايير التمييز التي يأخذ بها المقرر الخاص غير مقنعة كل الإقناع وتتطلب المزيد من النظر.

٢٤ - **السيد غوميز روبليدو** (المكسيك): أشار إلى موضوع ''التحفظات على المعاهدات''، فقال بما أن ''دليل الممارسات'' سيكون مفيدا للغاية في حل المشاكل الناشئة عن ممارسات الدول، فإن من الجوهري أن تكون المبادئ التوجيهية متفقة تمام الاتفاق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولذلك، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على جوانب الاتفاقية التي تستحق المزيد من التطوير في ضوء ممارسات الدول، مع التأكيد بصفة خاصة على الجوانب غير الجلية.

٢٥ - ومضى قائلا إن الإعلان التفسيري المشروط يعرب عن التفسير الذي تضيفه أي دولة على أحكام معينة من أحكام معاهدة تصبح طرفا فيها، وهو يمكن، في هذا الخصوص أن يكون بمثابة تحفظ، بل أحيانا تحفظ غير مسموح به في إطار المعاهدة. ويرى وفد بلده، والحالة هذه، أن تلك الإعلانات ينبغي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، أن تخضع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات. غير أن لجنة القانون الدولي كانت محقة في انتظار إنهاء دراستها بشأن آثار الاثنين قبل أن تصل إلى قرار. فإذا وجد أن الآثار متطابقة، فليس ثمة حاجة إلى إدراج فصل محدد بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة في ''دليل الممارسات''.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتأخر في إبداء التحفظات، قال إن وفد بلده يشاطر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي القلق الذي أعربوا عنه من أن إدراج مبدأ توجيهي بشأن هذا الموضوع يمكن أن يتولد عنه أثر غير مرغوب فيه هو تشجيع اللجوء إلى ممارسة كانت لا تستخدم في السابق إلا في ظروف استثنائية. وقد لا تكون ثمة حاجة فعلا إلى مبدأ توجيهي يحيد عن اتفاقية فيينا ويمكن أن يتسبب، إذا أُكثر استخدامه في بلبلة العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة، وذلك بالرغم من أن التحفظات المتأخرة كانت في بعض الحالات جائزة. وفي حين أن ذلك معناه عدم وجود حاجة لمبدأ توجيهي محدد، فإنه يمكن لأي معاهدة أن تنص صراحة على إمكان التأخر في إبداء التحفظات. وإذا لم تحتو المعاهدة على حكم محدد كهذا، فإنه ينبغي أن تنطبق الأحكام القائمة، وبموجبها ينبغي إبداء التحفظات لدى توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢٧ - وتطرق إلى دور الوديع لدى تلقيه تحفظات واضح أنها غير جائزة القبول، فقال إنه ينبغي التمييز بين نوعين من الحالات. فعلى الوديع ألا يقبل تحفظات يتم إبداؤها بالرغم من أنها محظورة تماما وبصراحة بموجب المعاهدة، وذلك وفقا للمادة ١٩ (أ) و (ب) من اتفاقية فيينا. غير أنه ليست ثمة حاجة إلى أن يبلغ الوديع الأطراف الأخرى إلا إذا استمرت الدولة التي أبدت التحفظ في التشبث بتصرفها. والوضع يختلف في حالة التحفظات التي هي غير محظورة صراحة بموجب المعاهدة قيد البحث ولكنها تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا. إذ أن هذه الحالات تنطوي حتما على أحكام ذاتية ينبغي بالطبع أن تترك للأطراف المتعاقدة. بيد أن هذا لا يعني أن الوديع ليس لديه دور يؤديه في هذه الحالات، بل على العكس، ينبغي للوديع حين يبلغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتحفظات أن يكون قادرا على تبيان أي تعارض محتمل بين التحفظ وبين الصك المعني، وذلك بالرغم من أن القرار بشأن جواز قبول التحفظ ينبغي أن يظل في أيدي الدول الأطراف. وينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي أيضا في مسألة الدور الذي يجب أن تضطلع به أي هيئة منشأة بموجب المعاهدة يكون من بين أغراضها متابعة التزامات الدول في مجالات من قبيل حقوق الإنسان.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي لدى تلقيها التقرير السادس للمقرر الخاص، قال إن المقرر الخاص وإن يكن قد بنى المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ على ممارسات الأمم المتحدة والجهات الوديعة الأخرى، فإنه زاد من عدد الأشخاص الذين يمكن أن تكون لديهم صلاحية إبداء تحفظات على الصعيد الدولي. وعلى أية حال، فإن ممارسات الأمم المتحدة الحالية ممارسات ثابتة وهي لا تطالب الدول بمطالب مفرطة، وقد أثبتت فائدتها وموثوقيتها، وليس ثمة حاجة لتوسيع نطاقها أو حتى إثارة إمكانية إجراء تغيير من هذا القبيل. وينبغي، كما قال هو من قبل، أن يركز ''دليل الممارسات'' على المجالات التي تكون ممارسات الدول فيها مرتبكة وتتطلب المزيد من التطوير. وليست هذه هي الحال بالنسبة للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكررا الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي و ٢-٤-١ مكررا، المتعلقين بصلاحية إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات تفسيرية على الصعيد الداخلي، قال إن وفد بلده يتفق مع رأي المقرر الخاص بأنها مسائل ينبغي أن تعالج في إطار التشريعات المحلية لكل دولة. ولذلك، فإنه ليس من الضروري إدراجها في ''الدليل''.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٤، المتصل بعدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي في حال انتهاك قواعد داخلية تتصل بإبداء تحفظات، قال إن وفد بلده لا يمكنه بصراحة أن يفهم الغرض منه. إذ لما كان التحفظ يضعف نطاق المعاهدة ويؤثر على وحدتها الكلية، فإنه لا يبدو أن ثمة ما يبرر السعي لإيجاد سبل للحفاظ على صحة التحفظ إذا كان ذلك التحفظ باطلا بموجب القانون الداخلي للدولة التي تبديه. وينبغي أن يكون القانون الداخلي حاسما وعدم تقديم أي مساعدة لأي دولة تبدي تحفظا ينتهك قاعدة داخلية. ويعتبر هذا مثالا جليا على محاولة لجنة القانون الدولي توسيع نطاق الحدود التي ينبغي لها أن تبقي عليها لدى معالجتها للموضوع. ذلك أن البحث عن مشاكل حيث لا توجد مشاكل ينطوي على خطر إخلال المقرر الخاص بالتوازن الحكيم الذي تتسم به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣١ - وانتقل إلى موضوع ''الحماية الدبلوماسية''، فقال بما أن هناك مقدارا وافرا من ممارسات الدول، وبخاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، فإنه ينبغي المحافظة على القواعد العرفية القائمة إلا إذا وجد مبرر واضح

للخروج عنها. فالحماية الدبلوماسية هي امتياز للدولة لا حق للفرد، وكما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ''شركة برشلونة لمعدات الجر''، للدولة الحرية الكاملة في التصرف في هذا المجال. وحماية حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية مجالان منفصلان، وعليه فإن أي محاولة للجمع بينهما ستنتهي بالارتباك.

٣٢ - وأردف قائلا إن الحماية الدبلوماسية لأشخاص اعتباريين تثير قضايا خاصة عديدة تستحق أن تكرس لها لجنة القانون الدولي تحليلا وتوضيحا متأنيين. ولهذا السبب، ينبغي أن يتركز العمل أولا على حماية الأشخاص الطبيعيين وترك أي قرار بشأن إدراج الأشخاص الاعتباريين في النص النهائي إلى مرحلة لاحقة.

٣٣ - وقال بما إن قاعدة استمرار الجنسية قد بلغت مرتبة القاعدة العرفية من قواعد القانون الدولي، فإن من المهم التمسك بها في مشاريع المواد بالرغم من أن هناك من غير شك حالات ينبغي ألا يسمح فيها لتغيير الجنسية غير الإداري أن يحرم الأشخاص المعنيين من إمكانية الحصول على الحماية الدبلوماسية من دولة جنسيتهم الجديدة. ونتيجة لذلك ينبغي أن تجعل القاعدة أكثر مرونة على أن تحدد الاستثناءات بوضوح من أجل منع إساءة استعمالها.

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ١٠ تمثل نهجا حصيفا تجاه قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وهي قاعدة راسخة في الممارسات الدولية ومجسدة في صكوك دولية قائمة. ومن شأن هذه المادة في شكلها النهائي أن تقيم توازنا بين احترام النظام القانوني الداخلي للدول وبين مصالح الأشخاص المعنيين والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية بالنسبة إليهم على السواء. ولا ينبغي أن يكون عبء استنفاد هذه السبل بالغ الثقل ولكن يجب مع ذلك اتخاذ خطوات لمنع التفسيرات الذاتية من أن تستخدم لتخطي الآلية التي يوفرها التشريع المحلي للشخص المعني لتمكينه من الحصول على تعويض عن أي إصابة.

٣٥ - وأضاف أن من المشكوك فيه ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بحاجة إلى تقييد إذ أنه يكفي أن تكون سبل الانتصاف هذه متاحة ضمن فترة معقولة وأن تفسر القاعدة بنية حسنة. وفي جميع الأحوال، من المستحسن أن توضع نصب الأعين السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

٣٦ - وبقدر ما يتعلق الأمر ببرنامج العمل القادم للجنة القانون الدولي، قال إنه يبدو أن مسؤولية المنظمات الدولية والموارد الطبيعية المشتركة للدول من المواضيع الجاهزة للتدوين والتطوير التدريجي والمواضيع المرتبطة بها التي اكتسبت فيها لجنة القانون الدولي من قبل خبرة قيمة. ولم تكشف موجزات اللجنة للمواضيع الرئيسية الثلاثة الأخرى عن أي مبرر أو ضرورة لدراستها. وغني عن البيان أن على اللجنة أن تظل مدركة لاهتمامات المجتمع الدولي ككل، ولذلك يكون من الأفضل أن تستعرض اللجنة قائمة المواضيع الخمسة في دورتها القادمة بغية تقديم توصيات محددة للجنة السادسة.

٣٧ - **السيدة يوجيني** (هايتي): قالت إن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد تحسن من خلال التمييز الواضح الذي ورد في المادتين ٤٠ و ٤١ بين الإخلال بالقواعد الآمرة والإخلال بالقواعد الأخرى. ومن ثم فإن كل إخلال بالقواعد الآمرة يعتبر إخلالا خطيرا في حد ذاته. وأضافت أن الالتزامات بالتعاون من أجل إنهاء إخلال خطير وعدم الاعتراف بمشروعية الوضع الناتج عن الإخلال هي التزامات قانونية جديدة بالنسبة إلى الدول. أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، فإن نطاق المادة ٥٤ شديد الغموض ويتطلب تحديدا يتسم بالمزيد من التفصيل. وأضافت أنه يتعين إيلاء

المزيد من التأكيد لتسوية المنازعات. وهايتي تحبذ اتخاذ نهج الخطوة فخطوة فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي تتخذه مشاريع المواد، ولذلك فهي تؤيد توصيات لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

٣٨ - وأردفت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الآثار الضارة المترتبة على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي قد عززت إلى حد كبير التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون البيئي. وبينت أن المادتين ٣ و ٩ تتسمان بأهمية خاصة من حيث أنهما تدخلال مفهومين أساسيين هما مفهوم توخي العناية اللازمة ومفهوم تحديد حجم الخطر. وتحدد المادة ٣ بوضوح مسؤولية دولة المصدر عن منع الخطر الجسيم العابر للحدود مع إعطاء الأولوية للتقليل من مخاطره. أما مبدأ توخي العناية اللازمة فإنه يعني أن الدولة ستلزم باتخاذ تدابير وطنية؛ ولكن حتى لو أدت الدولة هذا الواجب بحسن نية، فليس ثمة ضمان بأن الضرر لن يقع، ولا سيما في البلدان النامية التي تقتصر إلى الموارد التكنولوجية والاقتصادية التي تمكنها من تفادي هذه المخاطر. وقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية لجنة القانون الدولي القائلة بأن على الجمعية العامة أن تعد اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٣٩ - واستطردت قائلة إن حكومتها ترى أنه ينبغي ألا يسمح بإبداء التحفظات على المعاهدات إلا قبل دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ وإلا إذا أذنت المعاهدة بإبداء التحفظات.

٤٠ - **السيد ليتزا** (إيطاليا): أشار إلى الحماية الدبلوماسية، فقال إن من المعقول حقا التفكير في إدخال بعض الاستثناءات من القاعدة المتعلقة باستمرار الجنسية بغية مراعاة الحالات التي يعجز فيها الأفراد عن الحصول على الحماية الدبلوماسية من أي دولة. ويمكن السماح بهذه الاستثناءات في حال حدوث تغيير لا إرادي للجنسية نتيجة لخلافة الدول، أو للتبني أو الزواج، على الرغم من أن الطابع اللا إرادي للتغيير في هذه الحالة الأخيرة قد يكتنفه بعض الشك.

٤١ - وأضافت أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها الدولة لحماية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، على الرغم من أن مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين غير محدد بوضوح. وفي حين أن محكمة العدل الدولية عمدت في قضية ''شركة برشلونة لمعدات الجر'' إلى إدخال بعض المعايير القانونية الرسمية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إذا أريد ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة إلى شركة، فإنها لم تبت في مسألة ما إذا كان يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية على أساس جنسية غالبية حاملي الأسهم في حال إنهاء أعمال الشركة أعمالها أو حملها لنفس جنسية الدولة المقصود حمايتها منها. وعلى هذا، فإن من المفيد للجنة القانون الدولي من ثم أن تبحث الافتراضيين لكي يمكنها أن تحدد الشروط التي يمكن أن تصاغ على أساسها الاستثناءات من القاعدة العامة.

٤٢ - وأضاف أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط أصيل وليس شرطا إجرائيا للحق في الحماية الدبلوماسية. كما أن زعم المقرر الخاص بأن إيطاليا ادعت في قضية ''ELSI'' إلزي بأن استنفاد تلك السبل شرط إجرائي ليس له أي أساس. وعلى كل الأحوال، فإن طبيعة تلك القاعدة لم تكن موضع طعن في هذه القضية.

٤٣ - وأضاف أن المقرر الخاص كان مصيبا في أخذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات في الاعتبار عند وضع مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية، وذلك لأن المعاهدات والأفعال الانفرادية هي أمور متجانسة تنطبق عليها قوانين متباينة. إلا أن الافتقار إلى التحليل الكافي

لممارسات الدولة فيما يتعلق بمختلف فئات الأفعال الانفرادية أمر يثير القلق، لأنه يحرم لجنة القانون الدولي من الأساس المتين لتصنيف هذه الأفعال.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن المقرر الخاص قد بنى النص الذي أعده على المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا حين تناول تفسير الأفعال الانفرادية، فإن نية الدولة الفاعلة ينبغي أن تظل معيارا رئيسيا. ولذلك ينبغي إعطاء المزيد من التأكيد للعمل التحضيري، نظرا لأنه يعطي مؤشرا واضحا لنية الدولة. ولو أن أي إشارة لهذا العمل ينبغي بطبيعة الحال أن تقتصر على مصادر تكون متاحة بدرجة معقولة للدول الأخرى.

٤٥ - وواصل كلامه قائلا إن السكوت لا يمكن أن يعتبر فعلا انفراديا بالمعنى الدقيق للمصطلح نظرا لأنه خال تماما من أي نية؛ كما أن الإغلاق لا يمكن أن يعتبر فعلا قانونيا، وإنما هو أحد الآثار التي يمكن أن تترتب على الفعل الانفرادي. ولذلك يفضل إجراء تحليل لهذه المسألة في سياق الآثار المترتبة على الأفعال الانفرادية.

٤٦ - وتطرق إلى برنامج العمل المقبل، فقال إن الأولوية ينبغي أن تعطى لمتابعة بحث المسؤولية الدولية، وعلى الأخص مسؤولية المنظمات الدولية. وفضلا عن ذلك، فمن المهم أن تتعاون لجنة القانون الدولي مع الهيئات الدولية الأخرى التي تسهم في توحيد القانون الدولي العام من خلال تعزيز الاتفاقات الدولية الهامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.